بمقتضى امر عدد 990 لسنة 1990 مؤرخ في 6 جوان 1990

كلف السيد منصف برزوقا ، متفقد رئيس بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف رئيس مصلحة تسوية باقي الدفوعات بالمكتب العام للدفوعات بتونس .

بمقتضى امر عدد 991 لسنة 1990 مؤرخ في 6 جوان 1990 .

كلف السيد حمدة التستوري ، متفقد للمصالح المالية بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف قابض جهوي للمالية بقابس برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

بمقتضى امر عدد 992 لسنة 1990 مؤرخ في 6 جوان 1990

كلف السيد صادق بن صالح متفقد للمصالح المالية بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف قابض جهوي للمالية بتطاوين برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

بمقتضى امر عدد 993 لسنة 1990 مؤرخ في 6 جوان 1990

كلف السيد فاضل الغربي ، متفقد مركزي بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف قابض جهوي للمالية بالكاف برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

بمقتضى امر عدد 994 لسنة 1990 مؤرخ في 6 جوان 1990 .

كلف السيد عبد العزيز بن يعلى ، متفقد مركزي بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف قابض جهوي للمالية بجندوبة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

بمقتضى امر عدد 995 لسنة 1990 مؤرخ في 6 جوان 1990 .

كلف السيد عبد العزيز الهمامي متفقد مركزي بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف قابض جهوي للمالية بسليانة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

بمقتضى امر عدد 996 لسنة 1990 مؤرخ في 6 جوان 1990 .

كلف السيد محمد صالح خشارم متفقد مركزي بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف قابض المجلس الجهوي بصفاقس برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

بمقتضى امر عدد 997 لسنة 1990 مؤرخ في 6 جوان 1990 .

كلف السيد حسن الوسلاتي متفقد المصالح المالية بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف قابض بلدي بسوسة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

بمقتضى امر عدد 998 لسنة 1990 مؤرخ في 6 جوان 1990 .

كلف السيد علي البكاي متفقد المصالح المالية بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف محقق من الدرجة الثانية برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية بالادارة العامة للحسابية العمومية ابتداء من 1 ديسمبر 1989 .

بمقتضى امر عدد 1010 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990 .

سمي السيد الهادي الحليوي المتفقد الرئيس للشؤون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد والمالية متفقدا عاما للشؤون الاقتصادية .

بمقتضى امر عدد 1011 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990 .

سمي السيد الطاهر الصيد المتفقد الرئيس للشؤون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد والمالية متفقدا عاما للشؤون الاقتصادية .

وزارة املاك الدولة

ضبط مشمولات

امر عدد 999 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990 يتعلق بضبط مشمولات وزارة املاك الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير املاك الدولة ،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 والمتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية .

وعلى الامر عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 24 جانفي 1986 والمتعلق بتنظيم الادارة العامة لنزاعات الدولة .

وعلى الامر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة .

وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان .

وعلى الامر عدد 483 لسنة 1990 المؤرخ في 3 مارس 1990 والمتعلق بتسمية وزير املاك الدولة ضمن اعضاء الحكومة .

وعلى راي وزراء الداخلية والاقتصاد والمالية والفلاحة والتجهيز والاسكان .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ وزارة املاك الدولة مكلفة بالمهام التالية .

ـ تصور وتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة باملاك الدولة العامة والخاصة والمتمثلة في كل المكاسب والحقوق المنقولة وغير المنقولة الراجعة بالملكية للدولة .

ـ دراسة جميع المسائل المتعلقة بحفظ املاك الدولة في مختلف القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية .

ـ ضبط املاك الدولة العامة والخاصة المنقولة وغير المنقولة واقامة جرد تام لها .

ـ مسك سجلات ودفاتر كشف مكاسب الدولة .

ـ مسك قائمة في مساهمات الدولة ومتابعة جميع العمليات المتعلقة بها .

ـ تجميع المعلومات المتعلقة بسجلات ودفاتر كشف مكاسب الجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية .

ـ مراقبة التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الراجعة للدولة .

ـ متابعة التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الراجعة للجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية .

ـ تخصيص العقارات التابعة لملك الدولة الخاص والتفويت فيها .

ـ شراء وانتزاع العقارات لفائدة الدولة ، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بطلب منها وبالتعاون مع الوزارات المعنية .

ـ قبول الوصايا والهبات لفائدة الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل .

ـ متابعة قبول الوصايا والهبات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

ـ بيع الاثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للاستعمال والراجعة للدولة وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

ـ كراء العقارات الدولية لفائدة الغير .

ـ مراقبة كراء العقارات لفائدة الدولة ، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بالتعاون مع الوزارات المعنية .

ـ المصادقة بالاشتراك مع وزارة الفلاحة على اسناد حق استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للدولة .

ـ اجراء الاختبارات وتحديد القيم الشرائية والكرائية قبل كل عملية شراء او بيع او معاوضة او تسويغ عقارات لفائدة الدولة وبطلب منها لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمنشآت العمومية .

ـ السهر على حماية املاك الدولة العامة والخاصة من كل اعتداء ومن كل اهمال بالتعاون مع الهياكل المعنية .

ـ القيام باجراءات تحديد ملك الدولة العام والخاص بالتعاون مع الوزارات المعنية .

ـ مسك وحفظ ارشيف ووثائق املاك الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ـ متابعة عمليات التسجيل العقاري والانتزاع لفائدة الملك العام والخاص للدولة وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

ـ متابعة تنفيذ الاحكام الصادرة في القضايا التي تتعلق بملك الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

الفصل 2 ـ يتبع المكلف العام لنزاعات الدولة لاشراف وزارة املاك الدولة .

الفصل 3 ـ تلحق بوزاة املاك الدولة المصالح الادارية الاتية :

1) المصالح المكلفة في الوزارة الاولى بالمسائل المتعلقة باملاك الدولة وباحصاء المساكن الادارية .

2) الادارة العامة لاملاك الدولة التابعة لوزارة التخطيط والمالية سابقا والمصالح الخارجية التابعة لها .

3) الادارة العامة لنزاعات الدولة التابعة لوزارة التخطيط والمالية سابقا والمصالح الخارجية التابعة لها .

4) مصلحة الاحصاء وتعداد الاراضي الدولية ومصلحة الانتزاع التابعتان لوزارة الفلاحة .

5) مصلحة نزاعات التعويض والتحويز ومصلحة اعداد اوامر الانتزاع التابعتان لوزارة التجهيز والاسكان .

الفصل 4 ـ تلغى جميع الاحكام الترتيبية السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 5 ـ وزراء الداخلية والاقتصاد والمالية والفلاحة واملاك الدولة والتجهيز والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 جوان 1990 .

زين العابدين بن علي

تفويض حق الإمضاء

قرار من وزير املاك الدولة مؤرخ في 8 جوان 1990 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير أملاك الدولة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 1990 المؤرخ في 3 مارس 1990 المتعلق بتعيين وزير املاك الدولة ضمن أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1990 المؤرخ في 22 مارس 1990 المتعلق بتعيين السيد مصطفى الغمراسني مكلفا بمأمورية ليشغل خطة مدير عام لأملاك الدولة بوزارة املاك الدولة .

قـرر مـا يأتـي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفصل الأول من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض الى السيد مصطفى الغمراسني المكلف بمأمورية ليشغل خطة مدير عام لأملاك الدولة ليمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته وخاصة :

ـ حجج البيع والمعاوضة والقسمة والشراء والكراء والصلح وقبول الهبات والوصايا وبصفة عامة جميع الحجج والعقود المتعلقة بالحقوق العينية التي تهم ملك الدولة الخاص .

ـ الحجج والمراسلات المتعلقة :

أ) بيع الأثاث القديم الذي تملكه الدولة والمحجوزات من طرف المحاكم .

ب) بمسك حسابية المكاسب المنقولة وغير المنقولة الراجعة للدولة .

ج) بمسك سجلات أملاك الدولة العامة والخاصة .

د) بالاختبارات المتعلقة بتجديد القيم الشرائية والكرائية للعقارات المعدة لمختلف المصالح التابعة للدولة .

و) بعمليات التصفية المناطة بعهدة ادارة أملاك الدولة حسبما تقتضيه النصوص التشريعية والترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد مصطفى الغمراسني في تفويض حق امضائه للموظفين من صنف « 1 » الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 3 مارس 1990 .

تونس في 8 جوان 1990 .

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزير أملاك الدولة
مصطفى بوعزيز

وزارة المواصلات

منحـــة

امر عدد 1004 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990 يتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية المنصوص عليها بالامر عدد 724 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والاجر المخول لاطار مستشاري البريد والبرق والهاتف كما وقع تنقيحه بالامر عدد 552 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 ،

ان رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 723 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف ،

وعلى الامر عدد 724 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والاجر المخول لاطار مستشاري البريد والبرق والهاتف كما وقع تنقيحه بالامر عدد 552 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 ،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والضابط لشروط اسناد وسحب الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية وكاهية مدير ادارة مركزية ورئيس مصلحة ادارة مركزية ،

وعلى راي وزير الاقتصاد والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،